مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الثاني والعشرون **1440هـ/2018م** **العدد الرابع والأربعون**

رئيس التَّحرير

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

مساعد التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك أ. د. محمَّد سعدو الجرف أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. نصر الدين إبراهيم حسين أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. م. د. صالح محجوب محمد التنقاري د. عبد الرحمن حللي

التَّصحيح اللُّغوي

د. أدهم محمد علي حموية

التنضيد الفني الإخراج

د. منتهى أرتاليم زعيم

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن ـــ ماليزيا
محمد نور منوطي ـــ ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
عماد الدين خليل ـــ العراق
يوسف القرضاوي ـــ قطر
فكرت كارتشيك ـــ البوسنة
محمد بن نصر ـــ فرنسا
عبد الخالق قاضي ـــ أستراليا
بلقيس أبو بكر ـــ ماليزيا
عبد الرحيم علي ـــ السودان
رزالي حاج نووي ـــ ماليزيا
نصر محمد عارف ـــ مصر
طه عبد الرحمن ـــ المغرب
عبد المجيد النجار ـــ تونس
فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia
Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia
Imaduddin Khalil, Iraq
Yusuf al-Qaradawi, Qatar
Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia
Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan

© 2018 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1926

مراسلات المجلة Correspondence
Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6126 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

المحتويات

كلمة التَّحرير	هيئة التَّحرير	8 - 5
بحوث ودراسات		
ابن حزم وتصنيف الأديان: البدايات الأولية لنظرية ما قبل الدين	إبراهيم إسماعيل وإبراهيم محمد زين	34 - 9
البنية التركيبية للخرافة الشعبية في شبه الجزيرة العربية: السّعلاة أنموذجًا	حنان عبد الله سحيم الغامدي	59 - 35
الدلالة الهامشية في اللغة وأثرها في المتلقي	عاصم شحادة علي	82 - 61
استثمار السّياق في تعليم النصوص القصصية لمتعلمي العربية من غير أبنائها	نزار مسند قبيلات	105 - 83
مقاصد السنة النبوية غير التشريعية	عبد الباري بن أوانج وأحمد أكرم بن محمد ربي	127 - 107
بيع تأشيرة الحج في الفقه الإسلامي	جمال أحمد زيد الكيلاني	157 - 129
إصلاح القلب في ضوء السنة النبوية	فاتن الجغل	182 - 159

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 22، العدد 44 (2018/1440) 129-157
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

بيع تأشيرة الحج في الفقه الإسلامي

Selling the Hajj Permit Visa according to Islamic Fiqh

Penjualan Visa Haji dalam Fiqh Islam

جمال أحمد زيد الكيلاني*

ملخص البحث

جاء هذا البحث في ثلاثة مباحث؛ أولها عن تحديد أعداد الحجاج وأنواعه وحكمه، وأنه جائز؛ لما فيه من مصلحة المحافظة على أرواح الحجيج بسبب التزاحم الشديد في أرض المشاعر؛ لضيقها عن استيعاب أعدادهم المتزايدة، أنه خصص لكل دولة إسلامية حصة بنسبة ألف حاج لكل مليون نسمة من عدد سكانها، والمبحث الثاني عن التكييف الشرعي لبيع تأشيرات الحج، وأنها حق مجرد يختص بمنفعة مالية يجوز التنازل عنها مقابل عوض بشروط مخصوصة، والمبحث الثالث عن صور بيع تأشيرات الحج المنتشرة بين الناس، والحكم الشرعي فيها، وقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها أن السبب الرئيس في ظهور ما يسمى بيع الحج التنافس الشديد على شراء تأشيراته؛ لمحدودية المقاعد المخصصة لكل دولة مع الازدياد المستمر في عدد السكان، وأن تأشيرة الحج من الحقوق المجردة التي يجوز بيعها بضوابط، ويوصي البحث بضرورة إعادة النظر في الحصص المقررة للدول من قبل حكومة المملكة العربية السعودية، ولا سيما أنه مضى على نظام التحديد أكثر من ثلاثين عامًا من دون مراجعة أو تعديل.

الكلمات الرئيسة: أعداد الحجيج، الحقوق المجردة، تأشيرة الحج.

Abstract

This research, entitled "Selling the Hajj Permit Visa according to Islamic Fiqh," contains three sections, introduction, and a conclusion which states the most significant findings and recommendations. The first part touched on the

* أستاذ مشارك بكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. البريد الإلكتروني: shar@najah.edu

issue of limiting thenumber of pilgrims, and its ruling according to Islamic rule. Limiting the number of pilgrims is permissible because it is in the interest of protecting their lives.As a result use of the overcrowding in the holy places and the shrines and due to the increasing number ofkeen pilgrims to perform the Hajj, their number was determined for each Islamic country according to its population, which equals one thousand per million of its people. In the second section, I showed the legal adaptation of the selling of Hajj permit visas, and it is a personal right. The person can waive this right for financial benefits in return for compensation under specific terms. In the third section, I presented ways of selling Hajj permits visas which are spread among people, I described each way and identified the Shariah ruling of it. In the end, the research concluded that the main reason for the emerging of the so-called selling of Hajj permit is the intense competition to buy the Hajj permits, due to the limitations of pilgrims number for each country with a continuous increase in the population. The research also concluded, and that Hajj permit is one of the personal rights that can be sold under specific constraints. The researcher recommends the need to reconsider the quotas for countries by the Government of the Kingdom of Saudi Arabia, as the same selection system is being implemented for the last thirty years without revision or amendment.

Keywords: Determinating of pilgrims number, personal rights, selling of hajj permit visa.

Abstrak

Kajian ini terbahagi kepada 3 bahagian. Bahagian pertama menyentuh isu kuota jemaah haji; jenis-jenis dan hukumnya dalam Islam. Penentuan kuota jumlah jemaah haji hukumnya harus dan dibenarkan demi kepentingan melindungi nyawa jemaah haji kerana berlaku kesesakan di tanah suci dan ianya disebabkan oleh peningkatan bilangan jemaah yang berminat untuk melaksanakan haji. Bilangan mereka ditentukan mengikut jumlah penduduknya iaitu seribu bagi satu juta penduduk. Di bahagian kedua, kajian ini memperlihatkan penyesuaian undang-undang penjualan visa haji, dan ianya adalah hak peribadi. Seseorang itu boleh mengetepikan hak ini untuk faedah kewangan sebagai ganti pampasan berdasarkan syarat-syarat tertentu. Di bahagian ketiga, kajian ini menerangkan cara menjual visa haji yang tersebar luas di kalangan orang ramai, dan menerangkan setiap cara dan hukum-hukum terhadap cara-cara tersebut. Kajian mendapati bahawa sebab utama munculnya penjualan visa haji adalah kerana persaingan sengit untuk membeli visa haji akibat penentuan kuota jemaah haji bagi setiap negara serta peningkatan populasi yang terus meningkat. Kajian ini juga menyimpulkan bahawa visa haji adalah salah satu hak peribadi yang boleh dijual di bawah syarat-syarat tertentu. Kajian mengesyorkan keperluan untuk menimbang semula kuota bagi setiap negara oleh Kerajaan Arab Saudi kerana sistem pemilihan yang sama sudah dilaksanakan selama tiga puluh tahun yang lalu tanpa semakan atau pindaan.

Kata kunci: Kuota jemaah haji, hak peribadi, penjualan visa haji.

مقدمة

الأصل أن لكل مسلم الحق في الوصول إلى المشاعر المقدسة لأداء ركن الحج بيسر وسهولة، من غير عقبات أو قيود أو موانع؛ ما أمكن ذلك، ولكن طرأت عوارض دفعت المملكة العربية السعودية إلى إجراءات تنظم عملية أداء المناسك؛ بسبب ازدياد أعداد الحجيج ، وعدم قدرة أرض المشاعر على استيعابهم لاجتماعهم في زمان وصعيد واحد، وحصول التزاحم والتدافع الشديد بينهم، وما ترتب عليه من إزهاق أنفس وأرواح، فحددت أعداد الحجيج، وخصصت لكل دولة حصة تصل إلى ألف حاج لكل مليون نسمة، وقد أدى هذا الإجراء التحديدي إلى تنافس الناس على مقاعد الحج، وأصبح موسمه سوقًا رائجةً لبيع التأشيرات، فاستُحدثت لذلك صور مختلفة كثر السؤال عن حكمها الشرعي.

آلية توزيع الحصص على الدول

أولا: أنواع تحديد أعداد الحجيج ودوافعه

أ– هناك نوعان لتحديد أعداد الحجيج:

– أحدهما التحديد العددي؛ أي تخصيص عدد محدد من مقاعد الحج لكل دولة تتناسب مع عدد سكانها، بحيث يكون لكل مليون نسمة ألف حاج، ولا يزاد عليه لضمان سلامة الحجاج، وتقديم الخدمة اللازمة لهم في يسر، وهذا وفق اتفاق وزراء خارجية الدول الإسلامية في اجتماعهم الذي انعقد في المملكة الأردنية الهاشمية سنة 1408هـ/1988م[1].

– والآخر التحديد الزمني؛ أي عدم السماح للشخص أن يحج مرة أخرى إلا بعد مرور زمن معين على الحجة الأولى تقدر بخمس سنوات، كما هي الحال لمن أراد الحج داخل المملكة العربية السعودية، فقد تقرر أن على كل من أراد الحج من داخلها التقدم

[1] يُنظر: الشتيري، الشريف هاشم، **حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى**، http://almoslim.net/node/217782.

بطلب تصريح لأداء النسك شرط ألا يكون قد أداه مسبقًا، وإن سبق له ذلك لم يعط التصريح إلا بعد مضي خمس سنوات من تصريحه الأخير للحج[1]، ويعاقب كل من يخالف هذا الإجراء بالغرامة والسجن لمدد متفاوتة طبق لمخالفته[2].

ب– من دوافع تحديد أعداد الحجيج:

– تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص أمام جميع الراغبين في أداء مناسك الحج.

– إتاحة المجال أمام الحجيج لأداء مناسك الحج أداء آمنًا من دون حصول تدافع يؤدي إلى التهلكة، ولا سيما بعد ازدياد أعداد الحجيج ومحدودية مساحة أرض مشاعر الحج.

– توفير الخدمات اللازمة للحجيج، سواء أكان ذلك بالسكن أم بالخدمات المرورية أو الصحية أو الغذائية، وغير ذلك، كما يساعد هذا التحديد الدولة على تنفيذ خطط تطوير الأماكن المقدسة[3].

ثانيا: حكم تحديد أعداد الحجيج

ذهب العلماء المعاصرون إلى جواز تحديد أعداد الحجيج، وحجتهم في ذلك ما يأتي[4]:

– قوله ﷻ: ﴿ولا تُلقُواْ بِأيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ وأحْسِنُواْ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المحْسِنِينَ﴾ (البقرة: 193).

وجه الدلالة أن فتح المجال أمام جميع الناس الراغبين في الحج ليحجوا – مع ازدياد أعدادهم الهائلة – يؤدي إلى التزاحم، مما يوقع الناس في المهالك بسبب التدافع بينهم، وفي التحديد حفظ للنفوس والأرواح.

---

[1] يُنظر: السابق نفسه.

[2] يُنظر: **لائحة عقوبات من يحاول الحج من دون تصريح**، http://www.alriyadh.com/1075566.

[3] يُنظر: الشتبري، **حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى**.

[4] يُنظر: السابق نفسه؛ الشعلان، علي، **تحديد أعداد الحجاج ضرورة واقعية أم متاهة سياسية؟** 2010/10/27؛ عفانة، حسام عفانة، **فقه الحج والعمرة**، 2014/9/8، http://yasaloonak.net/؛ عنان، عماد، **قيود الحج بين الدوافع السياسية وتعزيز الموارد الاقتصادية للسعودية**، وكالة نون بوست.

- قوله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ (البقرة: 185).

وجه الدلالة أن في تحديد الأعداد تيسيرًا على الناس في أداء المناسك ورفعًا للحرج عنهم.

- القيام على خدمة الحجيج وضيوف الرحمن واجب شرعي، ومن دون تحديد عدد الحجيج قد تفوت هذه الخدمة أو يصعب القيام بها لكثرة الأعداد، وبالتحديد يتحصل مقصود الخدمة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

وجملة القول أن من يتدبر أسباب ودوافع مسألة تحديد أعداد الحجيج يصل إلى الجزم للقول بمشروعية هذا الإجراء التنظيمي، لما فيه من مصلحة ظاهرة وضرورة واضحة تستدعي هذا الفعل.

صور بيع تأشيرة الحج وحكمها في الفقه الإسلامي

الصورة الأولى: بيع مقعد الحج الذي اكتسبه بطريق القرعة

مسألة الحصول على مقعد للحج بطريقة القرعة[2] تثير اهتمام كثيرين في كيفية التعامل معها، فهل يحل لمن حصل على مقعد عن طريق القرعة بيعه؟ للإجابة على السؤال لا بد من بيان أحوال هذه الصورة.

الحالة الأولى: إذا تقدم للقرعة بنية الحج ابتداءً، وحصل على مقعد:

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق خليل منصور (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ)، ج1، ص166.

[2] القرعة لغةً السهم والنصيب، وشرعًا ما يتعين به سهم الإنسان، وهي طريقة من طرق القسمة تستخدم لتطييب القلوب وإزاحة تهمة الميل، وعادة ما تجري عند الخلاف وعدم التعيين، وهي مشروعة باتفاق الفقهاء، وعمدتهم في ذلك قوله تعالى حكاية عن يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِيْنَ﴾ (الصافات: 141)، وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه".

يُنظر: عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (بيروت: عالم الكتب، ط1، 2008)، ج3، ص1802؛ المرغناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح المبتدي** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج1، ص216؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد زهير الناصر (جدة: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ) كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، الحديث 2688.

فمن نوى الحج، وأعدّ له عدته، ثم طرأ له ما يمنعه من الخروج (مرض، إفلاس... إلخ)، وأراد أن يبيع مقعده وحقه في الحج؛ فهذه الحالة لا تخلو من أمرين:

– أحدهما أن يكون الشخص دفع ثمن المقعد ورسوم الحج وبذل فيه الثمن، فهو بالخيار: إما أن يرد المقعد إلى جهة الاختصاص التي نظمت قرعة الحج بحسب الأصول ويسترد ما دفعه إليها من مال، وهذا الأولى؛ مراعاة لمن له حق الأولوية بحسب الترتيب، وإما أن بيعه إلى شخص آخر يريد الحج شرط أن يكون ذلك بثمن المثل من دون زيادة ربح، فإن باعه بزيادة فإنه لا يحل.

– والآخر أن يكون من اكتسب مقعد الحج، وحصل عليه بالقرعة؛ لم يدفع ثمنه، وأراد أن يبيعه، فلو فعل فالبيع غير جائز، والمال الذي حصل عليه لا يحل، وآثم على فعله، وذهب إلى هذا القول أغلب العلماء المعاصرين ودور الإفتاء في العالم الإسلامي[1]، وذلك لما يأتي:

1. مقعد الحج لا يمثل قيمة مالية، لعدم بذله المال في سبيل الحصول عليه، فليس بمال متقوم شرعًا حتى يكون محلاً للمعاوضة بالبيع والشراء، وما حصل عليه من مال مقابل هذا البيع يدخل في باب أكل أموال الناس بالباطل.

2. مقعد القرعة عمل إداري يقوم على المصلحة لتنظيم عملية الحصول على فرصة الحج، لا المعاوضة والكسب المالي. وفي هذا السياق يقول عبد الوهاب طه عضو المجمع الفقهي العراقي: "... وفي حال تسجيل الشخص للحج بنية خالصة لوجه الله، ثم واجهته صعوبة في أداء الفريضة فإن الأفضل في مثل هذه الحالة أن يعطي تأشيرة أو مقعد الحج لغيره هبة، مع جواز بيعها بسعر التكلفة شرط عدم وجود نية مسبقة لبيع حج الفريضة أثناء تسجيله منذ البداية"[2].

---

[1] منهم: الشيخ ابن عثيمين، والعلامة محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور نوح القضاة، والدكتور عبد الرحمن البراك، والدكتور خالد المصلح، ووليد يوسف، ودور الإفتاء: السعودية، والأردنية، الفلسطينية، والجزائرية.

[2] العبيدي، أمير، **تقرير في صحيفة العربي الجديد**، 2006/9/8.

وخالف عبد الرحمن السعدي ما قاله الأكثرون، وذهب إلى أن للشخص الذي ظهرت له قرعة واكتسب مقعد الحج، ولم يستطع أن يحج لعارض؛ أن يتنازل عن حقه في المقعد مقابل عوض مالي؛ لعدم وجوب الحج عليه بسبب تخلف شرط الاستطاعة والقدرة، وسواء كان محتاجًا للنقود أم غير محتاج، فمقعد الحج حق كسائر الحقوق يجوز الاستعاضة عنه بمال[1].

والراجح ما ذهب إليه أغلب العلماء المعاصرين ودور الإفتاء في العالم الإسلامي من عدم جواز البيع، فأدلتهم ظاهرة في الرجحان، ولا سيما أنه لم يبذل في سبيل الحصول على مقعد الحج مالاً.

الحالة الثانية: أن يتقدم الشخص لقرعة الحج للحصول على مقعد أو تأشيرة بنية بيعه والتكسب من ذلك ابتداءً:

هذا الفعل وهذه النية لا تحل ويأثم من فعل ذلك؛ يقول عبد الوهاب طه: "... وإن الإثم يقع على من يتقدم لتأشيرة الحج مع وجود نية لديه لبيع المقعد الذي سيحصل عليه"[2]، وينبغي إرجاع المقعد إلى جهة الاختصاص المنظمة لبعثة الحج، واسترداد ما دفعه من تكاليف فقط من دون زيادة، ويحظر عليه بيع المقعد الذي حصل عليه للتكسب لما يأتي[3]:

1. يشترط لصحة العبادة وجود النية وصلاحها، وفسادها يفسد العمل ويحبطه، فضلاً عن أنه يجعل العبادة محلاً للتبذل المالي، والرسول ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»[4]، فيجب أن تكون نية الشخص المتقدم للحج خالصة لله ﷻ، ويرغب في تحقيق فرض من فروض الإسلام، لا التكسب بالعبادة.

2- لا يجوز لمن لا يريد الحج أن يتقدم للقرعة ابتداءً؛ لأنه غير مستحق لذلك،

---

[1] يُنظر: السعدي، عبد الرحمن، **موقع الأمة الوسط**، http://www.alomah-alwasat.com/.

[2] العبيدي، أمير، **تقرير في صحيفة العربي الجديد**، 2006/9/8.

[3] يُنظر: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=141297.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، الحديث 1.

ويأثم على فعله إن كان يعلم الحكم، لتعديه على حقوق الآخرين، وإن ظهر له مقعد أو تأشيرة للحج ثم باعه؛ فإن المال سحت لا يحل، وعليه ردّه إلى المشتري إن كان حيًّا ولورثته إن كان ميتًا.

الصورة الثانية: أن يأخذ موظف وزارة الأوقاف مالاً من آخر ليحج به عنه

يقوم موظف وزارة الأوقاف الذي يخرج مع بعثة الحج مرشدًا أو إداريًّا، ويتقاضى راتبه بالإضافة إلى إكرامية مالية عن عمله مرشدًا ومساعدًا للحجيج، بالحج عن غيره سواء كان حيًّا أم ميتًا مقابل مبلغ من المال يدفع له، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

أحدهما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، أن يجوز الحج عن غيره إذا كان ميتًا ولم يحج عن نفسه، أو كان حيًّا عاجزًا عن الحج لمرض لا يرجى برؤه وشفاؤه، أو لكبر سن وهرم لا يستطيع معه السفر والركوب على الراحلة إلا بمشقة كبيرة، ولا يجوز ذلك للقادر، قال ابن قدامة: "لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعًا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ أن يحج غيره عنه"[2]، واستدل الجمهور على جواز الإنابة الحج عن غيره عند عدم القدرة بما ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع؛ قالت: يا رسول الله؛ إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 2005)، ج2، ص594؛ الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار** (القاهرة: مطبعة ومكتبة عيسى البابي الحلبي، د.ط، 1937)، ج1، ص170؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص366؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج3، ص223.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص223.

يقضي عنه أن أحج عنه؟"، قال: «نَعَمْ»"[1]، وفي رواية: "إن أمي ماتت ولم تحج، أوأحج عنها؟ قال: «نَعَمْ»"[2].

وجه الدلالة على صحة قضاء دين الله ﷻ من العبادات بالإنابة عند عدم القدرة بالنفس.

الثاني ذهب فيه الإمام مالك إلى عدم وجوب الحج على العاجز، ولا يلزمه، كما لا يجزئ أن يستأجر من يحج عنه بالنيابة، فمِلْكُ الزاد والراحلة عند عدم الإطاقة البدنية لا يعد به مستطيعًا، ويسقط عنه فرض الحج، واستدل بقوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: 97)، ووجه الدلالة أن من عجز عن السفر إلا بمشقة بالغة يُعدُّ غير مستطيع الحجَّ، ولا يطالب به.

والراجح والأوجه القول الأول؛ لقوة الأدلة التي اعتمد عليها أصحابه.

وبناءً على ما سبق؛ يجوز لموظف الأوقاف أن يحج عن غيره مقابل أجرة يأخذها منهم بحسب رأي جمهور الفقهاء، ولا علاقة بين ما يأخذه من وظيفته من أجر أو إكرامية وبين ما يأخذه من الناس مقابل الحج عنهم، فما يأخذه من وظيفته يكون مقابل القيام بعمله، وتدفع له إكرامية ومكافأة مالية لقيامه على شؤون الحجيج ورعايتهم، وأما ما يأخذه من الناس فمقابل الحج عنهم، ولا مانع من الجمع بين الأمرين[3]، ويُشترط لصحة الحج عن غيره مقابل مال ما يأتي:

– أن يكون النائب قد حج عن نفسه أولاً، وهذا قول الشافعية والحنابلة[4]؛ لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الرسول ﷺ سمع رجلاً يقول: "لبَّيك اللهم عن

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناسك، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، الحديث 1853.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق بشار عواد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998) باب ما جاء عن الشيخ الكبير والميت، الحديث 929.

[3] يُنظر: عفانة، حسام الدين، **موقع يسألونك**، http://yasaloonak.net.

[4] يُنظر: الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص366؛ ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص223.

شبرمة"، قال: «ومَنْ شَبْرَمَةُ؟»، قال: "أخٌ لي، أو قريب"، قال: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قال: "لا"، قال: «حِجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حِجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ»[1].

وجه الدلالة دلالة الحديث على أن الحج عن غير قبل الحج عن النفس لا يجزئ، ولو حجَّ عن غيره قبل نفسه بطل عن المحجوج عنه، ويقع عن نفسه، وفي رواية عن أحمد أنه بطل الحج، فلا يصح عن المحجوج عنه؛ لأن النص أبطله، ولا يصح عن نفسه؛ لأن الأعمال بالنيات، وأن لكل امرئ ما نوى، وهذا لم ينوه عن نفسه، والحج عبادة لا تصح إلا بالنية[2]، وخالف الحنفية، فقالوا بجواز الحج عن غير سواء أحجَّ عن نفسه أم لم يحجَّ؛ بدلالة حديث الخثعمية المتقدم، فقد أقرَّ ﷺ حَجَّها عن أبيها، ولم يسألها إن حجَّت عن نفسها أم لم تحجَّ[3].

– ألا يكون قصده من الحج عن غيره التجارة والتكسب، وإنما الإخلاص لله ﷻ، ونية التقرب إليه بالطاعة والذكر والدعاء ورؤية المشاعر ومشاركة الحجيج المناسك ونفع أخيه بالحج عنه، فالعبادات ليست محلاً للمعاوضة المالية، وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين ومحمد صالح المنجد وحسام عفانة، ودار الإفتاء الفلسطينية ولجنة الإفتاء الدائمة وغيرهم[4].

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت) كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، الحديث 1811.

[2] يُنظر: الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص366؛ ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص223.

[3] يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، ج1، ص182.

[4] يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1995)، ج26، ص16، 17؛ موقع فتاوى ابن باز https://www.binbaz.org.sa/fatawa/686؛ ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الضياء اللامع** (الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، د.ط، د.ت)، ص467؛ المنجد، محمد صالح، **موقع الإسلام سؤال وجواب**، https://islamqa.info/ar/111407 /؛ عفانة؛ حسام الدين، "الحج عن الغير مقابل مال"، http://ar.islamway.net/fatwa/60499.

وجملة القول أن الحج عن غير مقابل مال إذا كان بقصد التكسب والتجارة لا يحل، وفيه إثم وكسبُه حرام، وصحَّ الحج وسقط عن المنيب أو المستأجر، وأما إن كان بقصد نفع إخوانه المسلمين بالحج عنهم ومشاركة الحجيج المناسك وشهودها بالذكر والدعاء، فلا بأس في ذلك، وهو مأجور على فعله، ويحل له أخذ المال مقابل ذلك بقدر التكاليف والنفقات من دون زيادة؛ إلا أن يزيده المنيب بطيب نفس منه، والأولى من كل ذلك والأفضل والأكمل أن يحج عن غيره من دون مقابل، ويبتغي من فعله الأجر من الله ﷻ.

الصورة الثالثة: بيع هبات الحج

تقوم المملكة العربية السعودية بمنح تأشيرات مجانية لحج بيت الله الحرام، توزع هبات ومكرمات لجهات رسمية وأهلية من سياسيين وبرلمانيين ورجال دين وأسر الشهداء... إلخ، فهل يجوز لمن حصل من هؤلاء على منحة حج تأشيرة بيعها لغيره والاسفادة من ثمنها؟

الهبة عقدُ تبرع يصح بالإيجاب والقبول، ويثبت فيه الملك بتمام القبض والتسليم، وبحصول ذلك فإن للموهوب حقَّ التصرف المطلق بمحل الهبة[1]، من بيع ورهن وإجارة وإعارة وهبة وغير ذلك مما يحق للمالك القيام به في ملكه، وبهذا المعنى يصح تصرُّف الحاج بتأشيرة الحج الممنوحة له من قبل الحكومة، والانتفاع بها كما يشاء، يدلك على ذلك أنه ﷺ اشترى من عمر بعيرًا، ثم أهداه لابن عمر، وقال له: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ؛ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

وأما إذا كانت مكرمة الحج مشروطة من الواهب فيجب الوقوف عند شرطه والتقيد به عند التصرف[2]، سواء أكانت الجهة الممنوح لها شخصية اعتبارية من مثل المؤسسات والجمعيات، أو شخصية حقيقية، فإذا كانت الجهة المانحة تأشيرة الحج حكومة المملكة

---

[1] يُنظر: الميرغناني، **الهداية**، ج3، ص222.

[2] يُنظر: السوسي، ماهر أحمد، "الأحكام الشرعية المتعلقة بالهبات والمنح المقدمة من المؤسسات الخيرية لذوي أسر الشهداء"، **ورقة عمل**، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009/4/2.

العربية السعودية بقصد أداء فريضة الحج وزيارة بيت الله الحرام فقط، وجب عندئذ الالتزام والتقيد بهذا الشرط، ولا يحل الانتفاع بها بالبيع والشراء، بل إن الموهوب له – المستفيد – مخير بين الاستفادة منها أو التنازل عنها لغيره من غير مقابل، إلا أن يكون بذل في سبيل الحصول عليها مالاً، فله أخذ مقدار التكلفة، أو ردُّها إلى مصدرها، وأما بيعها فلا يحل[1]، للأدلة الآتية:

1. تأشيرة الحج الممنوحة ليست محلاً للمعاوضات المالية، وليست حقًّا ماليًّا يقبل الاستعاضة عنه بمال[2]، فالتأشيرة تمثل إذنًا بدخول الدولة لأداء مناسك الحج، وهذا الحق مُنح بشرط الانتفاع الشخصي لا التكسب، ويجب احترام شرط الواهب، وتسليع الحق في الحج وتحويل التأشيرة إلى سلعة تباع وتشترى يتنافى مع الحقوق والواجبات الدينية، ومنها فريضة الحج[3].

2. تمنح تاشيرات الحج غالبًا لشخصيات سياسية ودينية اعتبارية ذات مكانة ونفوذ، وبيع الموهوب له تأشيرة الحج الممنوحة له يعني استغلال منصبه ونفوذه وجاهه لتحقيق مكاسب مالية، والتكسب بالجاه[4]، وبهذه الصورة؛ يدخل في باب أكل المال الحرام[5]، ويعدُّ العقد باطلاً لوقوع الثمن على ما لا يعدُّ مالاً متقومًا شرعًا، وهو الأوجه،

---

[1] يُنظر: "الإفتاء بعدم جواز بيع وشراء تأشيرات الحج"، www.alghad.com، 2005/7/27.

[2] يُنظر: ضميرية، عثمان جمعة، "الحق في الشريعة الإسلامية"، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد 40، 1414هـ.

[3] يُنظر: موقع محمد فركوس، https://ferkous.com/home/?q=fatwa-150.

[4] ثمنُ الجاه بذلُ شخص جاهه أو نفوذه أو صلاحية تختص به وبمن هو مثله؛ في سبيل حصول آخر على ما هو من حقه لولا عوارض تقضي دونه، شرط ألا تستند هذه العوارض إلى سبب شرعي ملزم، من مثل سعي الوجيه عند الظالم لرفع الظلم عن المظلوم. يُنظر: **موقع إسلام ويب**، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?.

[5] اختلف العلماء في إباحة التكسب بالجاه، فأجازه الشافعية والحنابلة، ومنعه الحنفية، وفصل فيه المالكية. فأما الشافعية والحنابلة فقالوا إنه يجوز لمن يستقرض لغيره بجاهه أن يشترط عليه جعلاً ثمنًا لجاهه، فلو قال شخص لآخر: اقترض لي من فلان ألف دينار ولك خمسون؛ جاز؛ لأنها جعالة على فعل مباح، كما لو قال: ابن لي بيتًا ولك خمسون. يُنظر: البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج5، ص227؛ التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق محمد شاهين (بيروت: دار

وعلى البائع ردُّ المال إلى صاحبه؛ لأن العقد معدوم لا وجود له، وإن قامت صورته، للقاعدة: "المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا"[1]، فالشارع إذا نهى عن أمر فليس لذلك الأمر حقيقة، ولا عبرة بوجوده[2].

3. مِنح الحج تهدى إلى جهات حكومية ذات مركز ونفوذ، وأحيانًا يقوم صاحب المنحة ببيعها بثمن كبير مستغلاً حاجة من يريد الحج ويرغب فيه، مما قد يفتح باب الرشوة بين الناس للحصول على تأشيرة من يرغب بيعها، وهذا باب عظيم المفاسد ينبغي أن يسد منافذه والرسول ﷺ يقول: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي والمرْتَشِي»[3]، وكل شيء يأخذه المسؤول بسبب منصبه يعدُّ من الرشوة، ومن ذلك مقعد الحج إذا قصد بالحصول عليه بيعه بمال.

الكتب العلمية، ط1، 1998)، ج2، ص288؛ الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994)، ج3، ص74. وذهب الحنفية إلى عدم جواز الأجر على الضمان؛ لأن الضامن مقرض، وشرط الجعل له الأجر على الضمان زيادة على القرض، وثمن الجاه إنما هو من باب أخذ الأجرة للواهب فلا يحل. ووهل الجاه أو الضمان الكفالة أمر واجب على من يقوم به أم من أعمال التبرع؟ الحق أنه ليس بواجب إلا إذا تعين على شخص بعينه، يُنظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج5، ص665. وفي المذهب المالكي خلاف بين: قائل بالتحريم مطلقًا، وقائل بالكراهة بإطلاق، ومفصل بين أن يكون ذو الجاه محتاجًا إلى نفقة ومصاريف التنقل والسفر، فيحل أخذها لذلك، وإلا حرم، وهذا التفصيل هو الراجح عندهم، ومال إليه الشافعية. يُنظر: الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق محمد عبد السلام شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1412هـ)، ج3، ص184.

[1] يُنظر: القرافي، **الفروق**، ج2، ص150؛ الرصاع، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة** (تونس: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ج2، ص651.

[2] وعليه؛ ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اعتبار الخمر والخنزير أموالاً ولا ضمان على متلفها مطلقًا، يستوي في ذلك المسلم والذمي، في حين عدّها الحنفية والمالكية من قبيل الأموال المتقومة في حق الذمي، ويضمن متلفها مسلمًا كان أم ذميًّا عند الحنفية، وأما المالكية فأوجبوا الضمان على المتلف الذمي لاعتبارها مالاً في حقه من دون المسلم.

يُنظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2، ص285؛ البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات** (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1993)، ج2، ص137؛ الكاساني، محمد بن مسعود، **بدائع الصنائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ)، ج7، ص147.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، باب الراشي والمرتشي في الحكم، الحديث 1337.

4. إذا منحت تأشيرات الحج إلى جهة رسمية أو أهلية لتوزيعها هبة إلى أناس معنيين، من مثل أسر ذوي الشهداء، أو دائرة معينة، فيجب توزيعها على مستحقيها، ومنحها إلى غيرهم يعدّ خيانة، يقول ﷻ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (النساء: 58)، وبيعها تعدٍّ على حقوق الآخرين، وبيع ما لا يملك، وهذا منهي عنه[1].

الصورة الرابعة: بيع تأشيرة الحج التي فاز بها في مسابقة

قد يحصل أحدهم على جائزة لأداء مناسك الحج من خلال مشاركته في مسابقة علمية أو رياضية أو دينية، ثم أراد أن يبيع حقه في تأشيرة الحج محل الجائزة، فما مدى مشروعية بيع مقعد الحج في هذه الصورة؟

تُمنح الجوائز على المسابقات عادة لغايات يقصد بها التحفيز والتنافس للوصول إلى النتائج المرجوة من إقامتها، وللمسابقات صور كثيرة، منها المحرم ومنها الجائز ومنها المختلف فيه، وبيان ذلك كما يأتي:

أ. اتفق الفقهاء على جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام لما فيها من إعداد القوة لقوله ﷺ: «لا سَبَقَ إلاَّ في خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حَافِرٍ»[2]، والحديث يظهر جواز السبق فيها مطلقًا، سواء أكان على مال أم غير مال، بجعل أم غير جعل، والمقصود بالخف الإبل، والحافر الخيل، والنصل السهام[3].

---

[1] لقوله ﷺ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

يُنظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت) باب النهي عن بيع ما ليس عندك، الحديث 2187.

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في السبق، الحديث 2574، ويُنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص651؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص206؛ الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1404هـ)، ج4، ص312.

[3] يُنظر: العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود على سنن أبي داود** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ)، ج7، ص173.

ب. اتفق العلماء على حرمة المسابقات التي يكون فيها بذل للمال من الأطراف المختلفة الذي هو من قبيل القمار[1]، إذ يتردد بين الغنم والغرم[2]، ودليل حرمته قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90)، والميسر القمار، كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما[3].

ج. اختلف العلماء في المسابقات العلمية والدينية، كما في حفظ القرآن الكريم أو السنة الشريفة مقابل جُعل على قولين:

– أحدهما المنع، ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة[4]، وحجتهم أن الحديث نص على جواز المسابقات في الإبل والخيل والرمي، والخروج إلى غيرها لا نص عليه ولا دليل.

– والآخر الجواز، ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي[5]، وحجتهم أنه من باب الأولى، وقالوا إن المسابقة في العلم أولى بالجواز من المسابقة في الخيل والإبل، لما فيها من تقوية الجانب الديني؛ قال ابن

---

[1] يُنظر: العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، ج11، ص91.

[2] يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص481.

[3] يُنظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ)، ج4، ص324.

[4] يُنظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، ج6، ص168؛ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق زهير الشاويش (دمشق: المكتب الإسلامي، ط7، 1989)، ج1، ص425؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997)، ج4، ص456.

[5] يُنظر: الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج6، ص227؛ المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، ج6، ص91.

القيم: "... إذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى"[1].

فصحّ تنظيم المسابقات العلمية والدينية والرياضية التي تهدف إلى تقوية الجانب الإيماني والجسماني للإنسان؛ لاتفاقه مع مقصود الشارع، ومن ذلك تلك التي تنظمها الدولة أو الجمعيات الراعية لتحفيظ القرآن الكريم انسجامًا مع المسابقات التي حددها قوله ﷺ: «لا سَبَقَ إلاَّ في خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حَافِرٍ»[2]، فللوسائل حكم الغايات، وما دامت الغايات مشروعة فوسائلها كذلك؛ للقاعدة: "للوسائل حكم المقاصد "[3]، وما يُمنح للفائزين من جوائز مالية أو عينية من المتبرعين تشجيعًا لهم مباح يجوز الانتفاع به، ومن ذلك جوائز الحج والعمرة، ومن حج بها سقط عنه حج الفريضة، وبرئت ذمته، شرط أن تكون الجائزة تبرعًا محضًا، ولا يدخل فيها معنى المقامرة، أما المسابقات التي تقوم عليها المؤسسات الإعلامية المختلفة ويدفع المشارك فيها مالاً ولو زهيدًا؛ فلا تصح؛ لأنها من القمار، والجوائز المترتبة عليها لا يحل أخذها أو الانتفاع بها، وإن حج بها، فحجه صحيح ويسقط عنه الفرض مع الإثم، لقوله ﷻ: ﴿وتَزَوَدُوا فَإنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى﴾ (البقرة: 197)، وقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّبًا»[4]، وقد جاء في فتوى لجنة الفتوى في الأزهر أن الفوز برحلة الحج أو العمرة من خلال المسابقات التي تجريها بعض وسائل الإعلام في الوقت الراهن، وتطلب من المشارك الاتصال برقم محدد

---

[1] يُنظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الفروسية** (مكة: دار عالم الفوائد، ط1، 1428هـ)، ج1، ص23.

[2] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في السبق، الحديث 2574.

[3] يُنظر: القحطاني، صالح بن محمد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، اعتنى بإخراجها متعب بن مسعود (الرياض: دار الصميعي، ط1، 1420هـ)، ص80.

[4] مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت) كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، الحديث 1015.

والإجابة على سؤال أو أكثر للفوز بجائزة حج أو عمرة بعد إجراء قرعة بين المتصلين؛ قد يسقط الفريضة عن صاحبه، إلا أن هذا الحج فيه شبهة وعلى صاحبه إثم المقامرة[1]، لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90).

والراجح والأولى القول الثاني؛ لما فيه من تحفيز الهمم وتشجيع المسلمين على حفظ كتاب الله ﷻ وحديث رسوله ﷺ والعلم النافع، وهذا فيه تقوية الدين وحفظه.

ومن ثم؛ إذا حصل الشخص على تأشيرة لأداء مناسك الحج أو العمرة من خلال مسابقة علمية لحفظ القرآن الكريم، أو بعض أحاديث الرسول ﷺ، أو كتابة بحث علمي، أو غير ذلك؛ فيصح على رأي من ذكرنا؛ بشروط:

– أن تكون المسابقة وأساسها مشروعين، وألا يخالطها أمور محرمة، من مثل الإسهام بمبلغ من المال ولو كان قليلاً.

– أن يسمح قانون ونظام المسابقة الانتفاع بالجائزة مطلقًا[2]، ومن ذلك جواز بيعها، بمعنى ألا تكون الجائزة من الهبات المقيدة؛ لأن جوائز المسابقات هبات، والهبة تفيد التمليك، ومن حق المالك التصرف بملكه ومن ذلك حقه في بيعه، فجاز بيع تأشيرة الحج التي فاز بها.

الصورة الخامسة: بيع تأشيرات الحج عن طريق الشركات أو السوق السوداء[3]

بيع تأشيرات الحج عن طريق شركات النقل للحج والعمرة والسوق السوداء، فيه حالتان:

---

[1] يُنظر: **لجنة فتوى الأزهر**، "من حج عن طريق المسابقات التلفزيونية عليه إثم المقامرة"؛ **مركز الفتوى**، "الحج والعمرة عن طريق مسابقات"، الفتوى 119444؛ **موقع إسلام ويب**، الفتاوى 21709، 26712.

[2] يُنظر: الفتوى 9349 الصادرة عن **اللجنة الدائمة**: "الحج من مال الجوائز"، ومما جاء فيها: "... وإذا كانت المسابقة حلالاً، ولم تشترط لجنة المسابقة تقييدها، فيجوز له بيعها له، أما إذا اشترطت تقييدها؛ فلا يجوز بيعها؛ لأنها تعتبر من الهبات المقيدة"؛ **دار الإفتاء الجزائري**، فتاوى الحج، الفتوى 7881، "حكم البدل المالي على الفوز بالمسابقات".

[3] يُنظر: العربي الجديد، "تجارة تأشيرات الحج؛ النزوح يدفع العراقيين لبيع حصصهم"، سبتمبر 2016؛ https://www.alaraby.co.uk/investigations.

– **إحداهما** أن تحصل شركات النقل للحج والعمرة على عدد من تأشيرات الحج خاصة بالإداريين والمشرفين للحملة، ثم تقوم بعد ذلك ببيعها.

– **والأخرى** أن تدفع بعض شركات النقل مبلغًا من المال لبعض مسؤولي استخراج تأشيرات الحج مقابل الحصول على عدد من تاشيرات الحج – من دون احتساب ذلك من الحصة المقررة للدولة – ثم تبيعها الشركة للناس.

حكم الحالة الأولى: إذا كانت الشركة تحصل على عدد من تأشيرات الحج لإداريها بحسب حاجتها لذلك، ثم تستغن عن بعضها فتبيعها، فلا بأس في ذلك، شرط أن يكون البيع بمقدار الشراء مع زيادة النفقات والتكاليف، أما إذا غررت المسؤولين، وتعمدت طلب عدد زائد من التأشيرات يفوق حاجتها بهدف بيعها للناس، فهذا غير جائز، لما يأتي:

1. هذا الفعل يعد من التغرير وغش المسؤولين، وقد نهى ﷺ عن الغرر[1]، لما فيه من معنى المخادعة والخروج عن الحق إلى الباطل.

2. فيه مخالفة للأنظمة المعمول بها في الحج، وهي واجبة الاتباع لقيامها على المصلحة.

3. فيه تعدٍّ على حقوق الآخرين بسبب نظام تحديد أعداد الحجيج لكل بلد، مما قد يحرم بعض المستحقين لفريضة الحج بطريقة تعسفية ويضر بهم للحصول على المال، وفي هذا تحايل على الحقوق والتوصل إليها بالباطل.

4. تشترط الوزارة على شركات النقل للحج والعمرة أن يكون فيها عدد معين من الإداريين أو السائقين، وبيع التأشيرات الخاصة بهؤلاء وتقليل أعدادهم مخالف لشرط العقد وهذا لا يجوز لقوله ﷺ: «المسْلِمُوْنَ عِنْدَ شُرُوْطِهِم»[2].

5. فيه إضرار بالحجاج وتضييع لبعض حقوقهم في الخدمة؛ لأن إنقاص عدد الإداريين ببيع تأشيراتهم سيؤدي إلى خفض مستوى الخدمة المقدمة لهم، والرسول ﷺ

---

[1] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، الحديث 1513.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، الحديث 1303.

يقول: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1]، وقد أدى نقص عدد السائقين في بعض رحلات الحج إلى حوادث قاتلة كما هو معروف.

حكم الصورة الثانية: هذا البيع غير جائز لما يأتي:

1. إن استغلال المنصب والتنفوذ للحصول على المال يعد من باب الرشوة المحرمة، والرسول ﷺ يقول: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي والمُرْتَشِي».

2. استغلال المنصب في توزيع تأشيرات الحج فيه تعد على حقوق الآخرين وإضرار بهم وهذا لا يجوز.

3. فيه مخالفة للنظام الذي وضعته الدولة لتوزيع مقاعد الحج، والمسلم مطالب بطاعة أولي الأمر ما دام غير مخالف لأوامر الشرع، ولم يأمر بمعصية، لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59).

4. الأصل ألا تتخذ تأشيرات حج بيت الله الحرام للتجارة واستغلال الضعفاء الحريصين على أداء هذه الفريضة، بل إعانتهم عليها لأنها من وجوه البر والخير والإحسان.

5. يزداد الأمر إثمًا وسوءًا إذا كان صدور تاشيرة الحج لغرض معين، مثل أن تصدر لعامل أو سائق أو إداري في الحملة، ثم تستغل من قبل الشركة لإغراض البيع والتجارة والربح، فإن من عمل ذلك فقد دخل في باب التحايل والغش والخداع والتغرير بالناس، وما تحصل له من مال بهذا الطريق فهو مال حرام لا يحل، وفعله فيه إثم ومعصية.

6. إن شراء تأشيرات الحج من السوق السوداء باموال باهظة فيه إلحاق المشقة بالناس، وهو إثم لمعاونة الظالم والمخادع والمختال على أكل أموال الناس بالباطل، والله ﷻ يقول: ﴿ولا تَعَاونُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدْوان﴾ (المائدة: 2)، وهذا منكر وقبيح لا يرضى به المتبع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولما فيه من تفويت وتضييع حق الآخرين ممن يستحق الحج عن طريق القرعة[2].

---

[1] ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م) الحديث 2865.

[2] أبو عبد السلام، "حكم بيع جواز سفر الحج"، https://www.youtube.com/watch?v=2aSDiqoLnNI.

الصورة السادسة: شراء تأشيرة العمل بنية الحج

الحج عن طريق تأشيرة العمل له حالتان:

– **أولاهما** أنه يحج من خلال تأشيرة حصل عليها للعمل في خدمات الحج المختلفة، م نمثل: سائق أو جزار أو إداري... إلخ، فالعمل سبب سفره وأصله.

– والثانية أن يحج من خلال تأشيرة اشتراها للعمل في خدمات الحج المختلفة، والحقيقة غير ذلك، إذ العمل لا أصل له ولا وجود، وإنما صورة وغطاء لنية الحج الذي أراد وقصد.

الحكم الشرعي للحالة الأولى: إذا استطاع الشخص الذي يعمل في خدمة الحجيج القيام بأداء مناسك الحج من دون التقصير في عمله؛ فحجُّه صحيح ولا إثم عليه، لقوله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (البقرة: 198)، والمال الذي يحصل عليه مقابل عمله في الخدمة حلال لا شبهة فيه، شرط ألا يتعارض حجه مع عمله أو المهام الموكلة إليه، بما ينعكس سلبًا على خدمة الحجيج ورعايتهم والعناية بهم وبمصالحهم.

الحكم الشرعي للحالة الثانية: ظهر خلاف بين العلماء المعاصرين فيها على قولين:

أحدهما حجه صحيح، لاستيفاء فعل العبادة للأركان والشروط والواجبات المطلوبة، وهو آثم على طريقته في الذهاب إلى الحج لما يأتي:

1. ارتكابه فعل الكذب الذي هو من أسوأ الصفات وأقبحها لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ (يونس: 69)، وقوله ﷺ: «... ومَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ويَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[1].

2. الحج بهذه الطريقة قد يؤدي إلى تضييع حقوق الحجاج من الخدمة والرعاية بسبب شراء تأشيرات العاملين في خدمتهم من السائقين والعمال والإداريين، وانخفاض أعدادهم، وفي هذا ضرر لا يخفى، والقاعدة: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[1].

---

[1] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق، الحديث 2607.

3. إذا اشترط في تأشيرة الحج الصادرة للعامل عدم الحج، واشتراها شخص آخر وحج بها، كان ذلك مخالفة لشرط العقد المتفق عليه بين الطرفين وهذا لا يصح، لقوله ﷺ: «المسْلِمُوْنَ عِنْدَ شُرُوْطِهِم».

والآخر ذهب فيه بعض المعاصرين إلى أن الحج بهذه الطريقة فاسد وغير جائز، منهم: د. مبروك عطية، و د. آمنة نصر؛ لما فيه من التحايل واللجوء إلى وسائل وأساليب غير شرعية، وهذا يستوجب بطلان الحج، فلا يتوصل إلى طاعة الله ﷻ بمعصيته، وإن ما يدفع من مال في سبيل الحصول على تأشيرة للحج يدخل في باب الرشوة المحرمة[2]، وقد لعن ﷺ الراشي والمرتشي.

والراجح جواز الحج بهذه الصورة، لاستكماله للأركان والشروط والواجبات، مع تحمل إثم الأسلوب والطريقة لمخالفتها النظام العام والأخلاق.

التكييف الشرعي لبيع تأشيرة الحج

تعارف الناس واشتهر بينهم بيع تأشيرات الحج، وهي بذلك يمكن اعتبارها حقًّا مجردًا لصاحبها منفكًّا عن أعمال الحج وأحكامه، فما هو الحق المجرد؟ وهل يجوز الانتفاع به والتنازل عنه مقابل عوض؟

أولا: مفهوم الحقوق المجردة

الحق لغةً من أسماء الله ﷻ، وقيل إنه من صفاته، والحق نقيض الباطل[3].

وفي الاصطلاح اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر،

---

[1] الزحيلي، محمد وهبة، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** (دمشق: دار الفكر، ط1، 2006)، ج1، ص199.

[2] يُنظر: ناهد، سعد، "الأزهر والإفتاء؛ الحج بتأشيرة عمل تحايل على الدين"، **مجلة روز اليوسف اليومية**، 2010/11/15، http://www.masress.com/rosadaily/90280.

[3] يُنظر: ابن منظور، أحمد بن مكرم، **لسان العرب**، تحقيق جمع من المحققين (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ) مادة (حقق).

تحقيقًا لمصلحة معينة[1]، فهو علاقة استئثار وتفرد بين صاحب الحق ومحله، أقرها الشرع من دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالآخرين، بخلاف اختصاص السارق والغاصب.

وينقسم الحق باعتبارات مختلفة:

– فمن حيث صاحبه: ينقسم إلى حق الله ﷻ المتمثل بالتزام أوامره وترك نواهيه، وحق العبد الذي به يملك التصرف بالإبراء أو الإسقاط أو الإباحة[2].

– ومن حيث محله ينقسم إلى حق مالي، سواء كان متعلقًا بالأشخاص، من مثل حق استيفاء الديون أو الأعيان كالعقارات، أو منافع الأعيان كحقوق الارتفاق، وغير مالي كحق الحضانة والولاية...إلخ[3].

– ومن حيث مصدره ينقسم إلى حق شرعي وعرفي، فالشرعي الذي أثبته الشارع لدفع الضرر عن صاحبه كحق الشفعة وحق الزوج في القسم وحق الحضانة... إلخ، وهذا لا يجوز المعاوضة عنه بالبيع أو الصلح أو التنازل وإن جاز ذلك في القصاص، والعرفي الذي ثبت بالعرف والعادة وأقرته الشريعة مثل حق الانتفاع بالأعيان المادية، كسكنى الدار وحقوق الارتفاق، أو حق الانتفاع بالأمور المعنوية، كالعلامة التجارية والاسم التجاري[4].

– ومن حيث تعلقه بمحله ينقسم إلى حق مجرد وغير مجرد، فالمجرد ما انفرد واستقل عن محله، كحق الشفعة، فسواء طالب به صاحبه أو أسقطه، فإن العقار– وهو محل الحق – يبقى كما هو لا يتأثر بالإسقاط أو المطالبة، وغير المجرد ما تعلق بمحله فلا ينفرد

---

[1] يُنظر: الزرقا، مصطفى، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة** (دمشق: دار القلم، د.ط، 1404هـ)، ص19؛ الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، د.ت)، ص23.

[2] يُنظر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ج4، ص250.

[3] يُنظر: الشنقيطي، محمد مصطفى، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط2، 2001)، ج2، ص687.

[4] يُنظر: العثماني، محمد تقي، "بيع الحقوق المجردة"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد 5، الجزء 3، 1988.

أو يستقل عنه، كحق القصاص، ويتأثر محله في المطالبة أو الاسقاط ، فإذا طالب به أهدر دم الجاني، وإذا أسقطه عصم دمه[1].

وعلى هذا؛ يمكن قول إن الحق المجرد ما كان غير متقرر في محله[2]، أو هو اختصاص بمنفعة غير متقرر في محله[3]، وإنما متقرر ومستقل عنه.

والحقوق المجردة نوعان: **مالية**، كحقوق الارتفاق بالشرب والمرور والتعلي والتسييل، قال الكاساني: "فالشرب ليس بمال بل هو حق مالي"[4]، **وغير مالية**، كحق الشفعة، قال الكاساني أيضًا: "ولو صالح الشفيع عن الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري، فالصلح باطل، لأنه لا حق للشفيع في المحل، إنما الثابت له حق التمليك وهو ليس المعنى في المحل"[5].

ومثل هذا يمكن أن يقال في تأشيرة الحج، فهي حق مجرد غير ثابت في ذات الحج، وإنما يثبت بموجبها حق الذهاب لأداء المناسك، وهذا الحق يجوز الاعتياض عنه بمال، لتعارف الناس على ذلك، من دون أن يؤدي هذا إلى الإخلال بأحكام الحج ومناسكه، أو أن يكون له علاقة بحكم أداء الحج، يدلك على ذلك ما ذهب إليه بعض العلماء من صحة عقد البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، لانفكاك معنى أحدهما عن الآخر، فالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة يحرم باتفاق المذاهب الأربعة[6]، قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: 9)، والنهي في الآية يفيد التحريم، وفي صحة العقد خلاف

---

[1] يُنظر: الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام العامة**، ص30.

[2] يُنظر: الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعية** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص28.

[3] يُنظر: حبيلي، سامي، **الحقوق المجردة في الفقه المالي الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص25.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص190.

[5] المصدر نفسه، ج6، ص50.

[6] يُنظر: المرغناني، **الهداية**، ج1، ص84؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص180.

بينهم على قولين:

– **أولهما** يصح ويلزم المتعاقدين، وذهب إليه الحنفية والشافعية، وحجتهم في ذلك أن الأمر بترك البيع ليس لذاته، وإنما لأمر خارج عنه وهو الانشغال عن الاستماع للخطبة وتفويت أداء الفريضة[1].

– والثاني لا يصح ويجب فسخه، وذهب إليه المالكية والحنابلة، واحتجوا بأن النهي عن البيع إذا أضيف إلى العبادة يجب ردها وعدم قبولها، وإذا أضيف إلى العقد فسد ولا يعتد به[2].

والراجح الأول؛ لأن النهي عن البيع لم يكن لعينه، وإنما لأمر منفك عنه وهو الانشغال عن العبادة، ولعدم وجود ما يخل بأركان العقد أو شروطه، فالبناء العقدي تام من حيث هو، ولا يفسخ بشيء خارج عنه.

ثانيا: بيع الحقوق المجردة

تأخذ الحقوق المجردة حكم المنافع، وقد اختلف العلماء في حكم التنازل عنها مقابل عوض على قولين:

أحدهما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وقالوا إن المنافع ليست أموالاً، فلا تضمن عند الاتلاف أو التعطيل وعدم الاستيفاء أو تمكين صاحبها منها، فمن غصب دارًا فأجرّها أو سكنها، لا يضمن منفعتها إنما يأثم ويؤدب على ما صنع، لأن الحقوق المجردة ليست بمال فلا تقبل التمليك والاعتياض عنها بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك[3].

والثاني ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وقالوا إن للمنافع حكم الأموال لأن المال يطلق على كل ما له قيمة يباع بها ويشترى، ويلزم متلفه الضمان[4]، فمنافع الأعيان كالأعيان وهي مال متقوم يجب ضمانه عند إتلافه كالعين، وعلى هذا يجوز الاعتياض

---

[1] يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص605.

[2] يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص145، 146.

[3] يُنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص53.

[4] يُنظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص353؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص78.

عن الحقوق المجردة عندهم إذا كانت متعلقة بأعيان مالية، كحق المسيل والشرب، أما المتعلقة بأعيان غير مالية فلا يجوز الاعتياض عنها بمال كحق قسم الزوجة[1].

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لما يأتي:

- اتفاق أغلب العلماء المعاصرين على دور العرف في اعتبار مالية الحقوق، لأن الناس يبذلون نفائس أموالهم لتحصيلها.

- اشتراط الحنفية عينية الأشياء لاعتبار ماليتها أمر اجتهادي لا نص عليه من كتاب أو سنة، بل إن متأخري علماء المذهب من مشايخ بلخ ذهبوا إلى جواز المعاوضة عن بعض المنافع كحق الشرب والنزول عن الوظيفة، وحجتهم في ذلك تعارف الناس عليه، وهذا يخالف قواعد المذهب في عدم الجواز، فناقض شرط العينية عرف الناس الذي هو محل اتفاق، فعمدوا للخروج من هذا إلى تخريج المسألة استثناءً بالاستحسان[2].

ولتعلق تأشيرة الحج بأداء عبادة وركن عظيم من أركان الإسلام، وأن سلف الأمة لم يعرفوا المعاوضة على العبادات، وإنما هي خالصة لله ﷻ، ولخصوصية معنى الحق في عبادة الحج، ومنعًا لاستغلال الراغبين بحج بيت الله الحرام، أرى ألا يصار إلى إطلاق القول بجواز بيعها، وإنما يقيد ذلك بضوابط، هي:

- أن يكون شراء تأشيرة الحج ابتداءً بنية أداء المناسك لا البيع.
- طروء عذر مسقط لأداء الفريضة.
- الحصول على تأشيرة الحج ابتداء بطريقة مشروعة.
- التقيد بشروط الجهات المنظمة للمناسك أو المانحة لتأشيرة الحج.
- عدم التعدي على حقوق الآخرين في الحصول على تأشيرة الحج.
- أن يكون العوض في حال بيع تأشيرة الحج معادلاً للتكاليف والمصاريف أو النفقات المدفوعة.

---

[1] يُنظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص425؛ ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص237.

[2] يُنظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج4، ص520؛ الدريني، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي**، ص32.

خاتمة

نتائج البحث:

1. إن نظام تحديد الحجاج أدّى بالناس إلى التنافس على مقاعد الحج بسبب تزايد اعداد الراغبين في أداء الفريضة مما أدّى إلى اشتهار ما يسمى (بيع الحج)، وأخذ أشكالاً وصورًا عدة منها المباح ومنها المحرم.

2. الحقوق المجردة نوعان؛ مالية وغير مالية، فالمالية منها مختصة بمنفعة متعلقة بعين مالية، جاز المعاوضة عنها كحق المؤلف والاسم التجاري وتأشيرة الحج.

3. تعدُّ تأشيرة الحج من الحقوق المجردة وتأخذ حكم المنافع، فيجوز الاستعاضة عنها بمال عند أكثر العلماء، لتعارف الناس على ذلك، من دون أن يؤدي هذا إلى الإخلال بأحكام الحج ومناسكه، لانفكاكها عنه.

4. صور بيع الحج المدونة في هذا البحث رصدتها عن طريق استقراء واقع الناس، وما يتم تداوله بينهم في السوق عند اقتراب موسم الحج.

5. وجدت صعوبة في إعطاء الحكم الشرعي لصور بيع الحج المشار إليها، لأنها من النوازل المستحدثة التي لم يتعرض لها سلفنا الصالح، فاستدعى الأمر إلى تتبع فتاوى العلماء والنظر في أصولها للتوصل إلى الحكم الذي تطمئن إليه النفس.

6. ما خلصت إليه من صور بيع الحج في هذا البحث قابل للزيادة بناءً على ما يستحدثه الناس من أحوال، تبعًا لظروفهم، وهو قاعدة يمكن البناء عليه وتطويره.

التوصيات:

1. مراجعة الدولة الراعية للأماكن المقدسة – المملكة العربية السعودية — لنظام تحديد حصص الحج للدول، فهو نظام قديم مضى عليه ما يقرب من ثلاثين عامًا، حدث خلالها تغيرات وظروف ديموغرافية كبيرة تستدعي التوقف عندها.

2. الحذر من المغالاة وإطلاق القول في بيع تأشيرة الحج لتعلقها بعبادة وشعيرة عظيمة، وألا يصار إلى ذلك إلا بشروط وضوابط مخصوصة.

References: المراجع:

"al-Iftā' bi ʿAdam Jawāz Bayʿ wa Shirā' Ta'shīrāt al-Ḥajj" Retrieved on 27 July 2005, Retrieved from www.alghad.com

Abū ʿAbd al-Salām, "Hukm Bayʿ Jawāz Safar al-Ḥajj", Retrieved from https://www.youtube.com/watch?v=2aSDiqoLnNI.

Abū Dawūd, Sulaymān bin al-Ashʿath, *al-Sunan*, ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamid, (Beirut: al-Maktabah al-ʿAsriyyah, no date).

ʿAffanah, Ḥusām al-Dīn, "al-Ḥajj ʿan al-Ghayr Muqābil Māl", Retrieved from http://ar.islamway.net/fatwa/60499.

ʿAffanah, Ḥusām al-Dīn, "Fiqh al-Ḥajj al-ʿUmrah", 8th September 2014. Retrieved from http://yasaloonak.net.

ʿAffānah, Ḥusām al-Dīn, *Mawqiʿ Yasʿalūnak*. Retrieved from http://yasaloonak.net.

Al-ʿArabī al-Jadīd, "Tijārah Ta'shīrāt al-Ḥajj: al-Nuzūḥ Yadfaʿ al-ʿIrāqiyīn li Bayʿ Khuṣūṣihim", Retrieved on Septemter 2016. Retrieved from https://www.alaraby.co.uk/investigations.

Al-ʿAsqalānī, Aḥmad bin ʿAlī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1379/1959).

Al-ʿAẓīm Ābadī, Muḥammad Ashraf bin Amīr, *ʿAwn al-Maʿbūd ʿalā Sunan Abī Dawūd*, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd Edition, 1415/1994).

Al-Buhūṭī, Manṣūr bin Yūnus, *Sharḥ Muntahā al-Irādāt*, (Beirut: Ālam al-Kutub al-ʿIlmiyyah, no date.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*, ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, (Jeddah: Dār al-Ṭūq li al-Najāḥ, 1st Edition, 1422/2002).

Al-Duraynī, Muḥammad Fatḥī, *al-Ḥaqq wa Madā Sulṭān al-Dawlah fī Taqyīdihi*, (Beirut: Muʿassasah al-Risālah, 3rd Edition, no date).

Al-Kāsānī, Muḥammad bin Masʿūd, *Badāiʿ al-Ṣanāiʿ*, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd Edition, 1406/1985).

Al-Khafīf, ʿAlī, *Aḥkām al-Muʿāmalāt al-Sharʿiyyah*, (Cairo: Dār al-Fikr al-ʿArabī, no date).

Al-Lajnah al-Dāʾīmah, "al-Ḥajj min Māl al-Jawāʿiz", al-Fatwa 9349.

Al-Mardāwī, ʿAlī bin Sulayman, *al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 2nd Edition, no date).

Al-Marghinānī, ʿAlī bin Abī Bakr, *al-Hidāyah fī Sharḥ al-Mubtadī*, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 2nd Edition, no date).

Al-Munjid, Muḥammad Ṣāliḥ, *Mawqiʿ al-Islām Suʾāl wa Jawāb*, Retrieved from https://islamqa.info/ar/111407.

Al-Mūsalī, ʿAbd Allāh bin Maḥmūd, *al-Ikhtiyār li Taʿlīl al-Mukhtār*, (Cairo: Maṭbaʿah wa Maktabah Īsa al-Bābī al-Ḥalabī, 1937).

Al-Qaḥṭānī, Ṣāliḥ bin Muḥammad, *Majmuʿah al-Fawāʾid al-Bahiyyah ʿalā Manẓūmah al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah*, ed. Mutʿab bin Masʿūb, (Riyadh: Dār al-Ṣumīʿī, 1st Edition, 1420/1999).

Al-Qarāfī, Aḥmad bin Idrīs, *Anwār al-Burūq fī Anwā'*, ed. Khalīl Manṣūr, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418/1997).

Al-Ramlī, Muḥammad bin Abī ʿAbbās, *Nihāyah al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, (Beirut: Dār al-Fikr*, 1404/1984).

Al-Riṣāʾ Muḥammad bin Qāsim, *Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArfah*, (Tunisia: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1st Edition, 1350).

Al-Rizqā, Muṣṭafā, *al-Madkhal ilā Naẓariyyat al-Iltizām al-ʿĀmmah*, (Damascus: Dār al-Qalam, 1404/1984).

Al-Saʾdī, ʿAbd al-Raḥman, *Mawqiʾ al-Ummah al-Wasaṭ*, Retrieved from http://www.alomah-alwasat.com/.

Al-Ṣāwī, Aḥmad bin Muḥammad, *Bulghah al-Sālik li Aqrab al-Masālik*, ed. Muḥammad ʿAbd al-Salām Shāhīn, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1412/1991).

Al-Shaʾlān, ʿAlī, "Taḥdīd Aʾdād al-Ḥujjāj Ḍurūrah Wāqiyyah am Mutāhah Siyāsiyyah?", 27th October 2010.

Al-Shanbarī, al-Sharīf Hāshim, "Ḥukm Tajdīd Aʾdād al-Ḥujjāj wa al-Muddah al-Zamaniyyah bayna Ḥujjah wa Ukhrā", Retrieved from http://almoslim.net/node/217782.

Al-Shinqīṭī, Muḥammad Muṣṭafā, *Dirāsah Sharʿiyyah li Ahamm al-ʿUqūd al-Māliyyah al-Mustaḥdithah*, (Medina: Maktabah al-Ulūm wa al-Ḥukm, 2nd Edition, 2001).

Al-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʾrifah Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st Edition, 1994).

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm bin ʿAlī, *al-Mudhahhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, no date).

Al-Sūsī, Maḥir Aḥmad, "al-Aḥkām al-Sharʿiyyah al-Mutaʿalliqah bi al-Hibāt wa al-Minaḥ al-Muqaddamah min Muʿassasah al-Khayriyyah li Dhawī Usar al-Shuhadā'", paper presented at Islamic University of Gaza, 2nd April 2009.

Al-Ṭabarī, Muḥammad bin Shākir, *Jāmiʾ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*, (Beirut: Muʿassasah al-Risālah, 1st Edition, 1420/ 1999).

Al-Tasūlī, ʿAlī bin ʿAbd al-Salām, *al-Bahjah fī Sharḥ al-Tuḥfah*, ed. Muḥammad Shahīn, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1998).

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin Īsa, *al-Sunan*, ed. Bashār ʿIwād, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).

Al-ʿUthmānī, Muḥammad Taqī, "Bayʿ al-Ḥuqūq al-Mujarradah", *Majallat Majmaʾ al-Fiqh al-Islāmī*, Issue 5, Part 3, 1988.

Al-Zaylaʿī, ʿUthmān bin ʿĀlī, *Tabyīn al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq*, (Cairo: al-Maṭbaʾah al-Kubra al-Amīriyyah, 1st Edition, 1313/1895).

Al-Zuhaylī, Wahbah, *al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arbaʿah*, (Damascus: Dār al-Fikr, 1st Edition, 2006).

ʿAnān, ʿĪmad, *Quyūd al-Ḥajj bayna al-Dawāfiʾ al-Siyāsiyyah wa Taʾzīz al-Mawārid al-Iqtiṣādiyyah li Saʿūdiyyah*, Wakalah Non-Post.

Ḍamīriyyah, ʿUthmān Jumʿah, "al-Ḥaqq fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah", *Majallat al-Buhūth al-Islāmiyyah*, Issue 40, 1414/1993.

Dār al-Iftā' al-Jazā'irī, Fatāwā al-Ḥajj, Fatwā 7881, " Ḥukm al-Badl al-Mālī ʿalā al-Fawz bi al-Musābaqāt".

Ḥabīlī, Sāmī, *al-Ḥuqūq al-Mujarradah fī al-Fiqh al-Mālī al-Islāmī*, Risālah Mājistīr, Kulliyyah al-Dīrasah al-Ulyā, Jāmiʿah al-Urdūniyyah, 2005.

Ibn al-ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, *Ḥāshiyah Radd al-Mukhtār*, (Beirut: Dār al-Fikr, 2005).

Ibn Ḍuwayyān, Ibrāhīm bin Muḥammad, *Manār al-Sabīl fī Sharḥ al-Dalīl*, ed. Zuhayr al-Shāwīsh, (Damascus: al-Maktab al-Islāmī, 7th Edition, 1989).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad bin Muḥammad, *al-Musnad*, ed. Shuʿayb al-Arnaʿūt wa Akharīn, (Beirut: Muʿassasah al-Risālah, 1st Edition, 1421/2001).

Ibn Majah, Muḥammad bin Yazīd, *al-Sunan*, ed. Muḥammad Fuʿād ʿAbd al-Bāqī, (Cairo: Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabiyyah, no date).

Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukrim, *Lisān al-ʿArab*, (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd Edition, 1414/1993).

Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm bin Muḥammad, *al-Mubdiʾ Sharḥ al-Muqniʾ*, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st Edition, 1997).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr, *al-Furūsiyyah*, (Mecca: Dār Ālam al-Fawā'id, 1st Edition 1428/2007).

Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh bin Aḥmad, *al-Mughnī*, (Beirut: Dār al-Fikr, 1st Edition, 1405/1984).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin ʿAbd al-Ḥalīm, *Majmūʾ al-Fatāwā*, ed. ʿAbd al-Raḥman bin Muḥammad, (Medina: Majmaʾ al-Malik Fahd li al-Ṭibāʿah al-Muṣḥaf al-Shafīf, 1995).

Ibn ʿUthmayn, Muḥammad bin Ṣāliḥ, *al-Ḍiyā' al-Lāmiʿ*, (Riyadh: al-Ri'āsah al-ʿĀmmah li Idārāt al-Buhūth al-ʿIlmiyyah wa al-Iftā' wa al-Daʿwah wa al-Irshād, no date).

Lāʿiḥah ʿUqūbāt man Yuhāwil al-Ḥajj min Dūn Taṣrīḥ, Retrieved from http://www.alriyadh.com/1075566.

Lajnah Fatwa al-Azhar, "Man Ḥajj ʿan Ṭarīq al-Musaqāt al-Tilifizyūniyyah ʿalayh Ithm al-Muqāmarah".

Markaz al-Fatwā, "al-Ḥajj wa ʿUmrah ʿan Ṭarīq Musabaqāt", al-Fatwā 119444.

Mawqiʾ Fatāwā Ibn Bāz, Retrieved from https://www.binbaz.org.sa/fatawa/686.

Mawqiʾ Islām Wīb, al-Fatāwā 21709, 26712

Mawqiʾ Islām Wīb, Retrieved from http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?.

Mawqiʾ Muḥammad Firkūs, Retrieved from https://ferkous.com/home/?q=fatwa-150.

Muslim bin al-Ḥijāj, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ*, ed. Fuʿād ʿAbd al-Baqī, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, no date).

Nāhid, Saʿad, "al-Azhar wa al-Iftā': al-Ḥajj bi Ta'shīrihi ʿamal Taḥayul ʿalā al-Dīn", *Majallah Rawaz al-Yūsuf al-Yawmiyyah*, 15th November 2010. Retrieved from http://www.masress.com/rosadaily/90280.

ʿUmar, Aḥmad Mukhtār, *Muʾjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah*, (Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1st Edition, 2008).

Wizārah al-Awqāf al-Kuwaytiyyah, *al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah*, (Kuwait: Wizārah al-Awqāf al-Kuwaytiyyah, 1404/1983).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)

Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.

Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.

Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).

Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.

Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).

Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.

Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").

Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).

Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.

The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.

Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 22 **1440/2018** **Issue No. 44**

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Assistant Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Assoc. Prof. Dr. Salih Mahgoub Mohamed Eltingari
Dr. Abdulrahman Helali

Language Reviser

Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Layout

Dr. Muntaha Artalim Zaim